



كوٲ ماري عيراق  
داد كاي بالآئي ئينتيجادي

جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٦٧/اتحادية/اعلام/٢٠١٣

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٤/٨/١٩ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي : محافظ ميسان / إضافة لوظيفته - وكيله المستشار القانوني (ع. ع. ز).  
المدعى عليه : رئيس مجلس محافظة ميسان - إضافة لوظيفته - وكيله المستشار القانوني (ك. خ).

#### الإدعاء:

ادعى وكيل المدعي إضافة لوظيفته أمام المحكمة الاتحادية العليا في الدعوى المرقمة (٦٧/اتحادية/٢٠١٣) بأن مجلس محافظة ميسان أصدر قراراً بالعدد (٧٦) في (١٧/١٠/٢٠١٢) يقضي بصرف مبلغ قدره (٢٥) خمسة وعشرون مليون دينار سنوياً إلى نادي الشهيد (سعد خلف سويف) الرياضي من واردات منفذ الشيب الحدودي لغرض دعم المسيرة الرياضية في المحافظة حسب ما جاء بالأسباب الموجبة لصدور القرار. وحيث أن قانون مجالس المحافظات رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ أعطى للمجالس بموجب المادة (٧) منه إصدار التشريعات المحلية والأنظمة والتعليمات لتنظيم الشؤون الإدارية والمالية بما يمكنها من إدارة شؤونها وفق مبدأ اللامركزية الإدارية وبما لا يتعارض مع الدستور والقوانين الاتحادية وحيث أن هذا القرار أعلاه يتعارض مع قانون الموازنة الاتحادية الذي حدد أوجه الصرف في الإيرادات المتأتية من المنافذ الحدودية ولا يمكن لموكله أن يتجاوزها لذا فإنه اعترض عن تنفيذ القرار أعلاه بموجب الكتاب المرقم (٢٢٨٩٩) في (٥/١١/٢٠١٢) مستنداً في ذلك على المادة (٧ ، ٣١) من قانون مجالس المحافظات وإصرار المجلس على تنفيذ القرار لذا طلب وكيل المدعي من المحكمة الاتحادية العليا الحكم بإلغاء القرار رقم (٧٦) في (١٧/١٠/٢٠١٢) لمخالفته لقانون الموازنة العامة وتحمله الرسوم والمصاريف وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة وفقاً للفقرة (ثالثاً) من المادة (٢) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا وبعد استكمال الإجراءات



كوٲ ماري عيراق  
داد كاي بالآي ئينتيجادي

جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٦٧/اتحادية/اعلام/٢٠١٣

المطلوبة وفقاً للفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من النظام المذكور تم تعيين موعد للمرافعة وحضر عن المدعي إضافة لوظيفته وكيله المستشار القاتوني (ع. ع. ز) بموجب وكالته المربوطة في ملف الدعوى وحضر عن المدعي عليه إضافة لوظيفته وكيله المستشار القاتوني (ك. س. خ) بموجب وكالته المربوطة في ملف الدعوى ويوشر بالمرافعة الحضورية والعنبة ككر وكيل المدعي ما جاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها مع تحميل المدعي عليه المصاريف كافة وقدم لائحة إضافية مؤرخة في (٢٠١٤/٧/٨) وأوضح بأن موكله اعترض على تخصيص المبلغ الوارد في قرار مجلس المحافظة المرقم (٧٦) في (٢٠١٢/١٠/١٧) وذلك في (٢٠١٢/١١/٥) بعد تبليغه به في (٢٠١٢/١٠/٢٤) إلا أن مجلس المحافظة أصر على قراره بمنح نادي الشهيد سعد خلف مبلغ مقداره خمسة وعشرون مليون دينار لتشجيع الجانب الرياضي في المحافظة وذلك سنوياً ويستقطع هذا المبلغ من واردات الكمارك المتحصلة من المنافذ الحدودية أيد وكيل المدعي عليه أن مجلس المحافظة قد أصر على قراره وأن المبلغ المخصص في القرار يستقطع من واردات الكمارك المتحصلة من المنافذ الحدودية وأفاد وكيل المدعي أن واردات المنافذ الحدودية قد حددت في قانون الموازنة لسنة ٢٠١٢ للبنى التحتية حصراً وليس للتبرع وأن ذلك مخالف لقوانين الموازنة أجباب وكيل المدعي عليه مقرأ أن مجلس المحافظة أصر على قراره بتخصيص مبلغ (٢٥) مليون دينار سنوياً إلى النادي الرياضي وأن قانون المحافظات غير المنتظمة باقليم أعطى نصف واردات المنافذ الحدودية إلى المحافظة وبذلك يجوز للمحافظة أن تنصرف بتلك المبالغ وطلب رد الدعوى مع تحميل المدعي المصاريف كافة وكرر وكيل المدعي ووكيل المدعي عليه أقواله وطلباته السابقة وطلبها الحكم بموجبها وعليه وحيث لم يبق ما يقال أفهم ختام المرافعة وأفهم القرار علناً.

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن وكيل المدعي يطعن بعريضة دعواه بالقرار الصادر من مجلس محافظة ميسان بالعدد (٧٦) في (٢٠١٢/١٠/١٧) والقاضي بتخصيص مبلغ مقداره خمسة وعشرون مليون دينار سنوياً إلى نادي الشهيد (سعد خلف سوف) الرياضي وذلك من واردات منفذ الشيب الحدودي على ينفذ القرار اعتباراً من تاريخ صدوره



كويت مارى عيراق  
داد كاى بالآي تينتيجادى

جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٦٧/تحادية/اعلام/٢٠١٣

وينشر في جريدة ميسان الرسمية وذلك لتشجيع الجانب الرياضي في المحافظة إلا أن محافظ ميسان اعترض على هذا القرار بموجب كتاب الاعتراض المرقم (٢٢٨٩٩) في (٢٠١٢/١١/٥) المعنون إلى مجلس المحافظة معترراً عن تنفيذ القرار لمخالفته لقانون الموازنة لأنه وفقاً لتعليمات تنفيذ الموازنة وقانون الموازنة أن تضاف واردات المنفذ الحدودي إلى الميزانية التشغيلية للمحافظة وأنه يعترض على القرار وفقاً لأحكام المادة (٣١-أ-ج) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ ولدى التدقيق وحيث أن لمجلس المحافظات حق إصدار التشريعات المحلية في حدود المحافظة بما يمكنها من إدارة شؤونها وفق مبدأ اللامركزية الإدارية بما لا يتعارض مع الدستور والقوانين الاتحادية وذلك عملاً بالمادة (٢/أولاً) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ وحيث أن مجلس محافظة ميسان أصدر قراره المرقم (٧٦) في (٢٠١٢/١٠/١٧) بتخصيص مبلغ قدره خمسة وعشرون مليون دينار سنوياً للنادي الرياضي من واردات منفذ الشيب الحدودي وحيث أن المادة (سادساً) من قانون الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنة المالية ٢٠١٢ قد قضت على تخصيص الإيرادات المتحققة فعلاً من المنافذ الحدودية (البرية والبحرية والجوية) بما فيها الإيرادات السيادية خلال سنة (٢٠١١) إلى موازنة المحافظات الحدودية كلاً حسب الإيرادات المتحققة فعلاً في المنافذ الحدودية التابعة لكل محافظة. لذا يكون القرار الصادر من مجلس محافظة ميسان بالعدد (٧٦) لسنة ٢٠١٢ مخالفاً للقانون الاتحادي (قانون الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنة المالية ٢٠١٢) ومخالفاً للفقرة (ثالثاً) من المادة (١١٠) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والتي جعلت رسم السياسة المالية والكمركية وإصدار العملة وتنظيم السياسة التجارية عبر حدود الأقاليم والمحافظات في العراق ووضع الميزانية العامة للدولة من الاختصاصات الحصرية للسلطة الاتحادية وذلك وفقاً للمادة (١١٠/ثالثاً) من الدستور لذا وللأسباب المتقدمة يكون القرار الصادر من مجلس محافظة ميسان بالعدد (٧٦) في (٢٠١٢/١٠/١٧) مخالفاً لقانون الموازنة الاتحادية لجمهورية العراق لعام ٢٠١٢ والمادة (١١٠/ثالثاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ مما يقتضي التصدي له وإلغائه



كويتي عيراق  
داد كاي بالآي ئيتتيجادي

جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٦٧/تجادية/اعلام/٢٠١٣

لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا للأسباب المتقدمة الحكم بإلغاء قرار مجلس محافظة ميسان بالعدد (٧٦) في (٢٠١٢/١٠/١٧) مع تحميل المدعى عليه/إضافة لوظيفته مصاريف الدعوى وأتعاب المحاماة لوكيل المدعى المستشار القانوني (ع. ع. ز) مبلغاً مقداره مائة ألف دينار وصدر القرار حضورياً باتاً ومنزماً للسلطات كافة استناداً للمادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ وافهم علناً في ٢٠١٤/٨/١٩.

الرئيس  
مدحت المحمود

العضو  
فاروق محمد السامي

العضو  
جعفر ناصر حسين

العضو  
أكرم طه محمد

العضو  
أكرم احمد بابان

العضو  
محمد صائب النقشبندي

العضو  
عبود صالح التميمي

العضو  
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو  
حسين أبو التمن